

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو ماتت قبل الفسخ والطلاق الخ .

الرابعة : لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فلأحدهما نصف ميراثها .

فيوقف الأمر حتى يصطلحا قدمه في الشرح .

وقيل : يقرع بينهما فمن قرع : حلف وورث .

قلت : هذا أقرب وهما احتمالان في المغني .

لكن ذكر على الثاني : أنه يحلف .

قال الشيخ تقي الدين C : وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب .

أما الأول : فلأننا لا نقف الخصومات قط .

وأما الثاني : فكيف يحلف من قال (لا أعرف الحال) ؟ .

وإنما المذهب - على رواية القرعة - أيهما قرع : فله الميراث بلا يمين .

وأما على قولنا (لا يقرع) فإذا قلنا : إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى .

وأما إن قلنا (لا مهر لها) فهنا قد يقال بالقرعة أيضا انتهى .

الخامسة : لو مات الزوجان : كان لها ربع ميراث أحدهما فإن كانت قد أقرت بسبق أحدهما :

فلا ميراث لها من الآخر وهي تدعى ربع ميراث من أقرب له .

فإن كان قد ادعى ذلك أيضا : دفع إليها ربع ميراثها .

وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة : قال قول قولهم مع أيما نهم فإن نكلوا قضى عليهم .

وإن لم تكن أقرب بسبق أحدهما : احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما وتبرأ واحتمل أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته : فلها ربع ميراثه .

وأطلقهما في المغني و الشرح .

ونقل حنبل : في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج ؟

يقرع بينهن فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته .

وإن مات الزوج : كانت هي الوارثة .

قال في القواعد - عن الوجه بالقرعة - : يتعين القول به فيما إذا أنكر الورثة العلم بالحال ويشهد له نص الإمام أحمد - في رواية حنبل وغيره - وذكره